

ولها في يده حين سنة ومات هو ولد وورث ما كان بيد والده ولم يطلبه احد
 لا في حال حياة والده ولا في حياته ولم يجره في اسواق الحكم ثم مات ابن عن ابن
 وبنات الجميع قصر وجعلت والدهم ناظره ووصية عليهم ثم ان الاولاد راوا ما
 بين الشرا ما كان خاليه فناصبوا الكبير على الارض التي بين الاشجار وجعلوا النصف
 من الغراس الجديده مناصبه بينهم وبين الفارس والان صاحب الحكم يديها
 حصته في الارض التي عرفت بين الاشجار فهل ذلك ام يمنع لكون ان الحكم
 مواصل الى تاريخه او لا **اجاب** ليس له ذلك اذا ثبت الاحتكاك المحكوم به
 شرعا والله الموفق **سئل** فيما اذا كان انسان ناظرا على وقفه فقبل من انسا
 آخر ناظر على وقفه برتواج الموقوف وهي اراضى متفرقة مدة معلومة وعين في
 حجة التواجر وما يبوب الماحور من عشر وشواية وتكليس بهم وسائر المغانا
 الشرعية والعرفية فعلى القابل يقوم بذلك من غير مال الوقف فهل اذا حصل
 تعبير في الزهرة مدة التواجر يلتزم به القابل المذكور كما هو معين في الحجة الشرعية
 ام لا وما حكم البه في ذلك **اجاب** نعم يلزم القابل المتاجر المذكور ذلك كما هو
 معين في الحجة الشرعية المذكورة والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت نصف ترعة
 موقوفة على مستحقين ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وعلى مقام
 سيدنا الخليل وعلى جهات بر معلومة ثم انجا ورجل من اصحاب الشوكة
 والجاه استاجر نصف المزارع المذكورة من مستحقين مدة معلومة باجر معين
 بالعين الفاضل جدا او بدون قيمة المثل بالجبر فهل مدة الاجارة صحيحة حيث ان
 المتاجر صاحب شوكة وجاهه اوله وكل يسوع المستحقين الوقف المذكور رفع
 امرهم الى القاضي ليفسخ التواجر والحال ان الاجارة ثابتة على قاض جنبلي
 افتونا **اجاب** نعم يسوع المستحقين من له الولية على الوقف رفع ذلك الى
 القاضي الخفي ليفسخ الاجارة والحال ما ذكر والله اعلم **وهذه الصورة**
 اذا حكم القاضي بفسخ الاجارة وطلبتها فهل المستحقين ان يطالبوا المتاجر
 باجره المثل مدة تصرف المزارع المذكورة او لا **اجاب** نعم له ذلك والحالة
 كذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا كان نصف غراس مشتركا بين جماعة
 فاستاجر

فاستاجر احداهم جميع الارض من المتكامل عليها وحده فهل تكون اجارة الارض
 لبعض اصحاب الغراس فاسدة وتخرج من جميع اصحاب الغراس باجمرة
 المثل بقدر حصصهم في الغراس او لا **اجاب** تكون اجارة الارض لبعض
 اصحاب الغراس فاسدة وتخرج جميعهم باجره المثل على قدر حصصهم في الغراس
 والله الموفق **سئل** فيما اذا كان عشر قرية معينين جماعة تباها المزمع احداهم
 حصته منه بمبلغ معلوم فهل تكون اجارة الحصته في عشر المتحصل باطله ولا
 يتبارضت متحصل العشر على ادهم وليس للمتاجر التعرض للمرض منهم ولا
اجاب تكون الاجارة باطله ولا صحاب اليتما رصنط متحصل العشر وليس
 للمتاجر معارضتهم والله الموفق **سئل** في حمام ارض وما جازر بين في
 وقف ونصف القدر ملك لزيد ونصفه الثاني ملك لعمد استاجر زيد من ناظر
 الوقف نصف الارض لبقاء بنايه والى نفع الماء مدة معلومة بجره
 يسيرة وبعين فاحش جدا وبنى في كل يوم درهم من الفلوس ثم اجر زيد المزبوع
 ما في تواجره ليكر باضعاف اصناف تلك الاجرة واشتت وقت عقد التواجر تلك
 الاجرة التي عينها الماحور اذ اجرة المثل مع ان عمر المالك النصف الثاني استاجر
 من الناظر نظير الحصه بنايهما باجره قدرها كل يوم ثلاث قطع واشتت عمر المذلول
 وقت عقد التواجر بشهادة جمع عظيم من المسلمين من اهل الحجة بالمأجور ان الاجرة
 التي عينها اجرة المثل للمأجور وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بوجوبه فهل تختلف
 اجرة المثل بحسب الزمان والرغبة ويكون ما عقد به عمر لنظر حصه المستحقين
 التي في تواجره به اجرة المثل وتفسخ اجارة زيد لفسادها بكونها بدون اجرة
 المثل واللعين الظاهر فيها وللناظر مطالبة زيد بها الان او لا وما الحكم **اجاب**
 نعم تختلف اجرة المثل باختلاف الزمان ويسوع للناظر مطالبة زيد بتبها اجرة المثل
 من حين ثبوتها في عقد تواجر عمر والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر زيد ارض
 بسنتان وقف من ناظر مدة معلومة باجره محينة وانقضت مدة الاجارة واشتت
 زيد متصرفا في البستان سنتين بغير اجارة ويبيع اجرة دون اجرة المثل تباها
 زيد عن ابن وفي البستان قمامات لزيد تسرقية فهل يوم من المبيت بتسليم البستان